

Distr.: Limited
5 May 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي - تسوية المنازعات
في الاقتصاد الرقمي
مذكورة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
3	ثانياً- تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا
5	ثالثاً- المنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات
9	رابعاً- تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات
13	خامساً- ملاحظات ختامية



أولاً - مقدمة

1- تناولت إحدى حلقات النقاش التي عقدت عن بعد خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة، في عام 2020، أثر الجائحة على تسوية المنازعات الدولية في اجتماعي مائدة مستديرة⁽¹⁾ وخلال اجتماع المائدة المستديرة الأول، تناول ممثلو خمس مؤسسات تحكيم آثار جائحة كوفيد-19 على المدى القصير وقدموا معلومات عن التدابير التي اتخذتها تلك المؤسسات للتصدي للجائحة، بدءاً بالتدابير الرامية إلى ضمان عمل المؤسسات في ظروف آمنة وصولاً إلى التدابير الرامية إلى الإدارة الفعالة لإجراءات التحكيم. وشملت التدابير الأخرى المتخذة استخدام التكنولوجيا الرقمية لتيسير مختلف مراحل الإجراءات، مثل جلسات الاستماع عن بعد، وإصدار مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف وهيئة التحكيم. أما اجتماع المائدة المستديرة الثاني، فقد بحث آثار الجائحة على المدى الطويل وكيف يمكن أن تتطور تسوية المنازعات الدولية تبعاً لذلك. وقد عُرضت تدابير مبتكرة منها تعزيز الرقمنة وتزايد استخدام التكنولوجيا، والإجراءات المعجلة، واستخدام الذكاء الاصطناعي، وجلسات الاستماع غير المتزامنة، والمنصات الإلكترونية وغيرها، وهي كلها تدابير من المرجح أن تغير طريقة تسوية المنازعات. لكن سُلط الضوء أيضاً على ضرورة الحفاظ على المبادئ الأساسية للتحكيم الدولي، بما فيها استقلالية الأطراف والصلاحيات التقديرية الممنوحة لهيئات التحكيم في تسيير الإجراءات. ولوحظ عموماً أنَّ نصوص الأونسيترال بشأن تسوية المنازعات (بما في ذلك الوساطة) مرنة بما فيه الكفاية لاستيعاب هذه الظروف المتغيرة، لكن يمكن إخضاعها لمزيد من الدراسة في سياق هذه البيئة المتطورة.

2- وفي الدورة ذاتها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تشرع في تنظيم ندوات لبلورة نطاق المواضيع المحددة في أعمالها الاستكشافية الجارية بشأن المسائل القانونية في الاقتصاد الرقمي (بما في ذلك تسوية المنازعات والمنصات)، وتقديم مقترحات للقيام بأعمال تشريعية محددة لكي تنظر فيها اللجنة⁽²⁾ وفيما يتعلق بالمقترح المتعلق بتقييم مسألة تسوية المنازعات في السياق الحديث (A/CN.9/1037)، انظر الفقرة 37 أدناه، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تبدأ بحث الموضوع، مع الإشارة إلى أهميته بالنسبة للاقتصاد الرقمي والتطورات المتصلة بجائحة كوفيد-19 في مجال تسوية المنازعات، وأن تقدّم إليها تقريراً عن الأعمال التي يمكن أن يُضطلع بها مستقبلاً في هذا المجال. وقد مُنحت الأمانة المرونة في تحديد الموارد والوسائل والسبل اللازمة للاضطلاع بهذه الأعمال⁽³⁾.

3- وبناء على ذلك، استضافت الأمانة أنشطة متعلقة بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي أو شاركت فيها، وهي فيما يلي:

- اجتماع لفريق خبراء حول تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، وقد عُقد عن بعد في 25 كانون الثاني/يناير ويومي 15 و16 آذار/مارس 2021 وشاركت في استضافته وزارة العدل الإسرائيلية؛
- الاجتماع الأول للمنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت، وقد عقدته وزارة العدل، التابعة لحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في جمهورية الصين الشعبية، عن بُعد في 18 آذار/مارس 2021؛
- حلقتا عمل بشأن تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي، وقد عقدتا عن بعد في 5 شباط/فبراير ويومي 30 و31 آذار/مارس 2021، وشاركت في استضافتهما وزارة العدل اليابانية والمركز الياباني لتسوية المنازعات الدولية.

(1) ترد تفاصيل إضافية وروابط لتسجيلات حلقات النقاش في الرابط: <https://uncitral.un.org/en/COVID-19-panels>.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 76.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 16 (ح).

4- وتقدّم هذه المذكرة ملخصاً للمسائل التي نوقشت في الفعاليات المذكورة أعلاه، ويقترح كل قسم سبيلاً للمضي قدماً لكي تنظر فيه اللجنة.

ثانياً - تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا

ألف - معلومات أساسية

5- نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام 2019، في اقتراح تقدّمت به حكومتا إسرائيل واليابان بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالمعاملات الدولية المتصلة بالتكنولوجيا المتقدمة (A/CN.9/997). وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على الجمع بين العمل بشأن المنازعات التي تنشأ عن المعاملات في الاقتصاد الرقمي وأعمال استكشافية أخرى بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي (A/74/17، الفقرة 215).⁽⁴⁾

6- ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام 2020، في اقتراح عقد ندوة بشأن تسوية المنازعات الدولية التي تنشأ عن المعاملات المتعلقة بالتكنولوجيا المتقدمة. ورئي أنّ الموضوع يحتاج مزيداً من التحليل والتركيز من أجل تجنب وضع قواعد خاصة بقطاعات محدّدة، والتصدي للتحديات الأوسع نطاقاً التي يمثلها استخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات المستجدة الأخرى في تسوية المنازعات، وذلك بسبل مختلفة منها استخدام منصات لتسوية المنازعات. وذكّر أنه كان قد اقترح في الماضي وضع قواعد خاصة بقطاعات محدّدة لتسوية المنازعات، لكن المشاركين من تلك القطاعات أخذوا يميلون إلى الرجوع إلى القواعد العامة مع مرور الوقت.⁽⁵⁾

باء - ملخص المناقشة

7- عقدت الأمانة، بالاشتراك مع وزارة العدل الإسرائيلية، اجتماعاً عبر الإنترنت مع 22 خبيراً في المسائل القانونية المتعلقة بتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا يومي 15 و16 آذار/مارس 2021. وركّز الاجتماع على المواضيع التالية: '1' احتياجات الصناعات التكنولوجية؛ و'2' نطاق العمل المحتمل؛ و'3' جوانب محدّدة من المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا تتطلب الخروج عن القواعد العامة؛ و'4' جدوى العمل؛ و'5' أشكال العمل الذي يمكن الاضطلاع به. وتحضيراً لذلك الاجتماع، عُقدت جلسة إحاطة أولية في 25 كانون الثاني/يناير 2021 لتنظيم المناقشات في آذار/مارس.

8- ففيما يتعلق باحتياجات الصناعة، ذُكر أنّ المشروع ينبغي أن يستهدف تعزيز وصول جميع الجهات المنخرطة في المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا إلى العدالة، بما يجعله متوافقاً أيضاً مع الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (السلام والعدل والمؤسسات القوية). وقيل إنه يمكن إيلاء اهتمام خاص للمنشآت التجارية ذات المعرفة المحدودة بتسوية المنازعات والقدرة المحدودة على معالجة المنازعات، مثل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. بيد أنه لوحظ أيضاً أنّ المنشآت التجارية على اختلاف أحجامها تشهد زيادة في عدد وتكاليف المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، مما يجعل الحاجة إلى ذلك أكثر إلحاحاً. وذكّر كذلك أنّ توافر محام يتمتع

(4) عُقدت حلقة نقاش عن بعد بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا المتقدمة في إطار برنامج مواز للمؤتمر المعني بالمجتمع والقانون والذكاء الاصطناعي والروبوتيات لعام 2020 (براغ، 10 و11 أيلول/سبتمبر 2020) بالتعاون مع حكومات إسرائيل وتشيكيا واليابان. ومن النقاط المستفادة من تلك الحلقة إدراك الحاجة إلى النظر في وضع أدوات مناسبة لمعالجة الجوانب المتعلقة بخبرة المحكمين ومدة الإجراءات والسرية والوصول إلى الأدلة الرقمية.

(5) الفقرة 69 من المرجع المذكور في الحاشية 2 أعلاه.

بالخبرة اللازمة لتقديم المشورة إلى الأطراف المتنازعة عنصر آخر ينبغي أخذه في الحسبان لضمان الوصول إلى العدالة. وفي هذا الصدد، سُلِّط الضوء على أهمية مواصلة تثقيف وتدريب مختلف الجهات الفاعلة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا.

9- وشُدِّد على أنَّ عامل السرعة من الاحتياجات الرئيسية لقطاع الصناعة في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، في ظل تسارع وتيرة تطور الصناعات التكنولوجية أيضاً. وفي هذا الصدد، تم التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بين المحكمين والخبراء الصناعيين في عملية صنع القرار. وفي الوقت نفسه، شُدِّد على ضرورة أن يحافظ صانعو القرار على الاستقلالية والنزاهة وأن يحترموا الأصول القانونية. وذكُر أنَّ الوصول إلى العدالة لا يعني التعجيل بالتسوية فحسب، بل يعني أيضاً تسوية عادلة للمنازعات. ووُجِّه الانتباه أيضاً إلى أنه كان من المقرر أن تعتمد اللجنة قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل في عام 2021، وهي قواعد تتيح تعجيل عملية التحكيم ويمكن مواصلة تكييفها لتلبية احتياجات الأطراف التي تواجه منازعات متصلة بالتكنولوجيا.

10- وفيما يتعلق بنطاق العمل المحتمل، قُدِّم عدد من المقترحات. وسُئِلَ عموماً بأنَّ تعريف ماهية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا أو التكنولوجيا المتقدمة سيثير صعوبات عملية، ومن ثم فإنَّ العمل المزمع يمكن أن يهدف عموماً إلى معالجة المنازعات التي تتسم بالتعقد من الناحية التكنولوجية وتتطلب قراراً سريعاً وخبرة من جانب صانع القرار. وفي هذا السياق، أُبدي تأييد لأنَّ يستند أي عمل يُضطلع به مستقبلاً في هذا المجال إلى خبرة مؤسسات أخرى تقدِّم خدمات لتسوية المنازعات في قطاعات بعينها، مثل مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤسسة برايم المالية (مجموعة كبار الخبراء الماليين في السوق الدولية).

11- وفي حين أشار بعض الخبراء إلى أنَّ الخبرة التقنية ينبغي أن تمثِّل الاعتبار الرئيسي عند اختيار المحكمين، رأى آخرون ضرورة أن يكون المحكمون مدربين تدريباً جيداً في مجال تسوية المنازعات. وقُدِّم اقتراح يقضي بإمكانية المزاجية بطريقة أو بأخرى بين دور الخبراء ذوي الخبرة التقنية ودور المحكمين، مثلاً، في تقييم الأدلة ذات الطابع التكنولوجي. واقترح أن يراعى في تشكيل هيئة التحكيم أن يتناول المحكمون من ذوي الخبرة التقنية المسائل المتصلة بالتكنولوجيا، في حين يركِّز المحكمون من ذوي الخبرة القانونية على الجوانب الإجرائية.

12- وقُدِّم اقتراح آخر مفاده أن يتم التركيز على الاستفادة من الأدلة التجريبية في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا. وذكُر أنَّ بعض قواعد التحكيم تتضمن أحكاماً تتعلق بمقبولية الأدلة التجريبية (مثل المادة 51 من قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم). وفي المقابل، ذُكِر أنَّ إجراء التجارب قد يؤخِّر الإجراءات، وهو ما يتعارض مع مسعى التعجيل بالتوصل إلى تسوية.

13- وأشيرَ إلى أنَّ متطلبات السرية قد تكون أكثر حيوية في المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا بالنظر إلى ضرورة حماية الأسرار التجارية وبراءات الاختراع وغيرها من المعلومات السرية.

14- ورأى اقتراح آخر ضرورة وضع قائمة بالخبراء المتخصصين في معالجة المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا. وقيل إنَّ قائمة من هذا القبيل ستسرِّع عملية الاختيار ويمكن أن تكون بمثابة آلية لمراقبة الجودة، ولكن أعرب عن شواغل بشأن كيفية وضع هذه القائمة والاحتفاظ بها ومن يتولى هذه المهمة، لا سيما في ضوء الشفافية المطلوبة.

15- وفيما يتعلق بجدوى العمل الممكن وشكله، أُبديت آراء مفادها أنَّ الجمع بين العمليات الاحتكامية وغير الاحتكامية (مثل الوساطة-التحكيم أو التحكيم-الوساطة أو الوساطة-التحكيم-الوساطة) سيكون مفيداً في تسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا، لا سيما في ضوء الدور المحتمل للخبراء في المراحل غير الاحتكامية من العملية. كما أعرب عن آراء مفادها أنه يمكن إعداد بنود نموذجية مصمَّمة خصيصاً للمنازعات المتصلة بالتكنولوجيا يمكن للأطراف أن تشير إليها في اتفاق التحكيم المبرم بينها. وأعرب أيضاً عن تأييد لإعداد وثيقة إرشادية تتسم بقدر أكبر من العمومية بشأن كيفية الاستفادة على أفضل وجه من نصوص الأونسيترال الحالية، ولا سيما قواعد الأونسيترال

للتحكيم، بالنظر إلى مرونتها وقبولها على نطاق واسع. وجرى التأكيد بوجه عام على أن أي مواد يُعتمد إعدادها ينبغي أن تكون ذات فائدة عملية للأطراف المتنازعة وهيئة التحكيم.

جيم- السبل المقترحة للمضي قدماً

16- في ضوء ما تقدّم، لعل اللجنة تود أن تطلب إلى الأمانة مواصلة التعاون مع الخبراء وإعداد مخطط عام لنص يتناول المسائل التي تنشأ عن المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، يمكن عرضه على اللجنة لكي تنظر فيه. ويمكن أن يكون هذا النص، الذي يكمل صكوك الأونسيترال الحالية، بمثابة صندوق أدوات يمكن للمنشآت التجارية والمحكمين والوسطاء والخبراء التقنيين استخدامه عند مواجهة منازعات متصلة بالتكنولوجيا، حيث يشرح فوائد السبل البديلة لتسوية المنازعات، ويقترح عند الاقتضاء بنوداً أو ترتيبات نموذجية يمكن للأطراف الرجوع إليها لتسيير إجراءات تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتضمن صندوق الأدوات مجموعة من البروتوكولات بشأن كل من سرية المعلومات واستقاء الأدلة الرقمية ومشاركة الخبراء في مختلف مراحل صنع القرار وضمان احترام الأصول القانونية. وسوف يترك للأطراف في نهاية المطاف أن تختار ما إذا كانت تود الإشارة إلى كل أو بعض تلك البنود أو الترتيبات في اتفاقها.

ثالثاً- المنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات

ألف- معلومات أساسية

17- في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أنشأت وزارة العدل في حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في جمهورية الصين الشعبية مكتب مشاريع للتعاون مع الأونسيترال ("مكتب المشاريع في هونغ كونغ")⁽⁶⁾ في هونغ كونغ، الصين، من أجل: '1' تتبع التطورات والتحديات الجديدة التي يفرضها استخدام التكنولوجيات المستجدة في مجال التجارة الدولية؛ و'2' دعم وتيسير إنشاء شبكات أو منصات لضمان استمرار المناقشة، والتعاون على تشاطر المعارف، والتقنن في حل المشاكل فيما يتعلق بهذه التطورات؛ و'3' تعزيز التعاون على استكشاف نهج مبتكرة يمكن أن توفر حلولاً للمشاكل القانونية القائمة، والتعريف بهذه النهج على الصعيد العالمي عبر سبل مختلفة.

18- وتمثلت المبادرة الأولى لمكتب المشاريع في هونغ كونغ في إنشاء المنصة العالمية الشاملة للابتكار القانوني بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت (المنصة العالمية الشاملة) بهدف تقييم التطورات الأخيرة فيما يتعلق بتسوية المنازعات عبر الإنترنت (ما يعرف أيضاً بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أو التسوية الحاسوبية)⁽⁷⁾ وتحديد مواضيع ونطاق العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في هذا المجال. وجاء هذا المشروع على خلفية الترابط العالمي المتزايد ونمو التجارة عبر الحدود والتقدم الدينامي الذي يشهده عالم التكنولوجيا، مع الإحاطة علماً أيضاً بملاحظات الأونسيترال التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (ملاحظات الأونسيترال التقنية) التي اعتمدت في عام 2016.

(6) أنشئ مكتب المشاريع في هونغ كونغ بموجب الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية الصين الشعبية والأمم المتحدة، بمقتضى تبادل المنكرات المؤرخة 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019 وبمقتضى منكرة التفاهم المبرمة بين حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية والأمم المتحدة بشأن الترتيبات الإدارية للتعاون المتعلق بالقانون التجاري الدولي والمؤرخة 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

(7) انظر الفقرة 24 من القسم الخامس من ملاحظات الأونسيترال التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو اختصاراً "التسوية الحاسوبية"، هي "آلية لتسوية المنازعات باستخدام الخطابات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات". وقد يختلف تنفيذ العملية باختلاف مديريها، وقد تتطور العملية بمرور الوقت.

19- واستضاف مكتب المشاريع في هونغ كونغ الاجتماع الأول للمنصة العالمية الشاملة في 18 آذار/مارس 2021. وساهمت الأمانة في هذا الحدث، الذي تضمّن تنظيم مائتتي نقاش مستديرتين، تناولت إحداهما عموماً منصات التجارة الدولية وارتباطها بتسوية المنازعات، فيما تناولت الأخرى على وجه التحديد المنصات الإلكترونية المخصّصة لتسوية المنازعات (يشار إليها فيما يلي باسم "منصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت").⁽⁸⁾ وشارك في هذا الحدث نحو 20 خبيراً قانونياً من المتخصصين في تسوية المنازعات، يمثلون مؤسسات تسوية المنازعات والأوساط الأكاديمية. وخلال الافتتاح، سلّط الضوء على كون التكنولوجيا تتطور بوتيرة سريعة تؤثر على جميع القطاعات بما في ذلك المجال القانوني. ولوحظ كذلك أنّ الجائحة العالمية قد عطّلت سلسلة الإمداد الدولية وجعلت تسوية المنازعات وجهاً لوجه مستحيلة في بعض الحالات. وفي هذا السياق، أعرب عن رأي مشترك مفاده أنّ ثمة حاجة متزايدة إلى دراسة كيفية استخدام صكوك الأونسيترال الحالية وتكييفها في ضوء هذه التطورات الجديدة والنظر فيما إذا كان يلزم إعداد صكوك قانونية جديدة لضمان إرساء نهج منسّق.

باء - ملخص المناقشة

20- يتزايد استخدام المنصات الإلكترونية (التي يشار إليها أيضاً بالمنصات "الرقمية" أو منصات "الإنترنت" أو "التجارة الإلكترونية") في مجال التجارة. فهي تمكّن من بيع السلع وتوريد الخدمات، وترتبط بين المشاركين في سلسلة الإمداد العالمية، وتخلق فضاءات على الإنترنت للتعاون فيما بينهم. ومن خلال استخدام طائفة من الأنظمة والتكنولوجيات، توفّر المنصات الإلكترونية طرائق جديدة لممارسة التجارة ونماذج أعمال جديدة، مما يخلق فرصاً جديدة للتجارة عبر الحدود. وللمنصات الإلكترونية فوائد جمة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بوجه خاص (الاطلاع على مشروع تصنيف خاص بالمنصات الإلكترونية، انظر الوثيقة A/CN.9/1064/Add.3).

21- وقد أخذت المناقشات تركز على نماذج التجارة الدولية القائمة على المنصات. ولوحظ أنّ المنصات الإلكترونية قد أنشأت نظاماً قانونياً خاصاً بها لتيسير التجارة الدولية، بحيث '1' تتألف المنصات، القائمة إلى حد بعيد على العقود، من مجموعة من المستعملين الملزمين بالالتزام بالقواعد الداخلية؛ و'2' يتولى مشغلو المنصات عدداً من المهام، بما في ذلك تحقيق الامتثال لتلك القواعد. ودُكر أنّ المنصات الإلكترونية أصبحت من العوامل التمكينية غير المسبوقة في مجال التجارة الدولية، وأشير إلى مفهومي اقتصاد "المنصات" وأثر "المنصات" (إذ تستحدث المنشآت التجارية وسائل مبتكرة لضمان التناسب بين العرض والطلب باستخدام التكنولوجيا التي تجسدها المنصات). وفي هذا السياق، لوحظ أنّ من الضروري فهم معنى مصطلح "المنصة" بوضوح لتحديد نطاق أي عمل يُضطلع به في هذا المجال.

22- وقيل إنّ المنصات الإلكترونية تتيح عموماً بيع السلع وتوريد الخدمات، بيد أنها تستخدم طائفة من التكنولوجيات (بما في ذلك التطبيقات التفاعلية التي تمكّن من التواصل بين مستخدمي المنصات) وتقدّم عدداً من الخدمات الإضافية. وأضيف أنّ بعض منصات التجارة الإلكترونية لديها أنظمة مدمجة لمعالجة الشكاوى وتسوية المنازعات الناشئة عن النشاط المنجز على المنصة، في حين تقدّم منصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت خدمة تسوية المنازعات باعتبارها الخدمة الرئيسية. وفي حين أنّ كليهما تطرحان بعض المسائل القانونية المشتركة، فإنّ هناك مسائل خاصة بكل منهما.

(8) انظر الفقرة 26 من القسم الخامس من ملاحظات الأونسيترال التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر - تتطلب التسوية الحاسوبية وسيطاً تكنولوجياً. وبعبارة أخرى، فعلى عكس السبل البديلة الخاصة بتسوية المنازعات بغير الاتصال الحاسوبي المباشر، لا يمكن تسيير إجراءات التسوية الحاسوبية على أساس مخصّص يقتصر على طرفي المنازعة والمحايد (أي دون مدير). فمن أجل السماح باستخدام التكنولوجيا في عملية تسوية المنازعات، تتطلب عملية التسوية الحاسوبية نظاماً يتولى إنشاء الخطابات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو تبادلها، أو تجهيزها على نحو آخر بطريقة تكفل أمن البيانات. ويشار هنا إلى مثل هذا النظام بعبارة "منصة التسوية الحاسوبية".

23- فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالمنصات التي لديها آلية مدمجة لتسوية المنازعات، استبينت المسائل التالية: '1' كيفية إدراج القواعد الإجرائية في شروط الاستخدام، بما في ذلك كيفية الحصول على موافقة صحيحة من المستخدمين؛ و'2' ما إذا كان ينبغي للآلية أن تسوي المنازعات بين المشغل والمستخدمين أو فيما بين المستخدمين أيضاً؛ و'3' القانون المنطبق على المنازعة، بما في ذلك إمكانية تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، 1980)؛ و'4' الدور الذي يُتوقع أن تضطلع به المنصة في حماية المستهلكين والقانون المنطبق على هذه الحماية؛ و'5' كيفية ضمان اتباع إجراءات نزيهة وعادلة؛ و'6' إمكانية الطعن في نتائج العملية.

24- كما تناولت المناقشات مدى انخراط مشغل المنصة في تسوية المنازعات، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن يكون له دور احتكاري في معالجة الشكاوى. ولوحظ كذلك أن من المفترض أن يكون مشغلو المنصات، بالنظر إلى المعلومات التي تكون لديهم فيما يتعلق بمستخدمي المنصة والمعاملات التي تجري عليها، قادرين على وضع آليات لمنع نشوء المنازعات وعلى الاضطلاع بدور الوساطة في المنازعات من أجل التوصل إلى تسوية ودية. وفي هذا السياق، قيل إنه قد لا يكون من السهولة بمكان تحديد هوية مستخدمي المنصات (الذين يكونون مجهولي الهوية في بعض الحالات)، مما يثير بعض الشواغل العملية، ولا سيما في السياق العابر للحدود.

25- ومن منظور تنظيمي، لوحظ أن بعض الدول فرضت في الآونة الأخيرة على مشغلي المنصات التزامات بتوفير آليات لتسوية المنازعات (على سبيل المثال في الصين والاتحاد الأوروبي، وهي آليات جرى استكشافها في الوثيقة A/CN.9/1064/Add.3). وفي هذا السياق، أثرت تساؤلات حول المسائل التالية: '1' القوانين المنطبقة على المنصات (مع ملاحظة أن المنصات تتألف من طبقات متعددة من الاتفاقات بين المشغل والمستخدمين أو بين المستخدمين أيضاً)؛ و'2' ما إذا كان ينبغي أن تنطبق هذه الالتزامات على جميع مشغلي المنصات بصرف النظر عن حجمهم؛ و'3' ما إذا كان من الممكن أن يستعين مشغلو المنصات بمصادر خارجية لتقديم هذه الخدمات. ورُئي أنه قد يكون من المفيد وضع معيار قانوني منسق لتنظيم نشاط مشغلي المنصات لضمان الحد الأدنى من جودة الخدمة، لا سيما بالنظر إلى أن المنصات الإلكترونية حاضرة في مختلف الأنشطة العابرة للحدود التي يشارك فيها مستخدمون من جميع أنحاء العالم.

26- ومن الجوانب الأخرى التي طُرحت على بساط النقاش صعوبة التمييز بوضوح بين المنشآت التجارية والمستهلكين في المعاملات التي تتم على المنصات الإلكترونية، حيث يختلف المستخدمون من حيث النوع والشكل، إذ يمكن أن يتغير هذا المعطى أيضاً عند إجراء المعاملات. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون مستخدم المنصة مؤسسة تجارية أو فرداً يبيع منتجات إلى مستخدم آخر قد يكون مستهلكاً أو لا، في حين يمكن اعتبار جميع مستخدمي المنصة مستهلكين، بمعنى أنهم يستخدمون الخدمات التي يقدمها مشغل المنصة. فمع انتشار اقتصاد المنصات، قد تكون لطرف في معاملة ما بعض سمات النشاط التجاري، مع اتسامه أيضاً ببعض خصائص المستهلك. وهكذا بات الخط الفاصل بين المستهلكين والأعمال التجارية غير واضح في ظل هذه التحولات في دور مختلف الجهات الفاعلة وكيفية انخراطها في المعاملة.

27- وفيما يتعلق بمنصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت، ذُكر أن جهوداً مطّردة قد بُذلت لاستخدام نظم تسوية المنازعات عبر الإنترنت من أجل تسوية المنازعات عبر الحدود، ولا سيما وأن التطورات التكنولوجية جعلت هذا المسعى أكثر ملاءمة وكفاءة وزادت من فعالية التكلفة. وذُكر أن الجائحة العالمية قد أثبتت كذلك فعالية تسوية المنازعات عبر الإنترنت في غياب المشاركة الشخصية في تسوية المنازعات أو فرض قيود شديدة عليها.

28- وأشير إلى الجهود التي بذلتها اللجنة لاعتماد ملاحظات الأونسيترال التقنية في عام 2016 وجهود المنظمات الدولية الأخرى لصوغ معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت. ففي آب/أغسطس 2019، أقرت رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ الإطار التعاوني للتسوية الحاسوبية للمنازعات

التجارية عبر الحدود،⁽⁹⁾ وهو إطار لتسوية المنازعات بمساعدة التكنولوجيا من خلال التفاوض والوساطة والتحكيم لمعالجة المطالبات بين المنشآت التجارية. وأعدت الرابطة أيضاً قواعد إجرائية نموذجية بشأن تسوية المنازعات عبر الإنترنت، تستند إلى حد بعيد إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم والملاحظات التقنية المتعلقة بالتسوية الحاسوبية. وأشير كذلك إلى العمل الذي تضطلع به حالياً المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس في إعداد "المعيار SO/TC 321 - ضمان المعاملات في التجارة الإلكترونية"، الذي يهدف إلى تحقيق التوحيد القياسي في مجال ضمان المعاملات في العمليات الأولى/النهائية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، بما في ذلك: '1' ضمان سير المعاملات في التجارة الإلكترونية؛ و'2' حماية حقوق المستهلك على الإنترنت؛ و'3' قابلية البيانات المستخلصة من نتائج التحقق من نوعية السلع في معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود للتبادل ومقبوليتها؛ و'4' ضمان التسليم إلى المستهلك النهائي في التجارة الإلكترونية.

29- وفي هذا السياق، اقترح أن تبحث المنصة العالمية الشاملة عدداً من الجوانب المتعلقة بتسوية المنازعات عبر الإنترنت. ورئي عموماً أن العمل ينبغي أن يبدأ بدراسة الإطار القانوني والتنظيمي الحالي والنظر فيما إذا كان من المستصوب وضع أي معايير دولية جديدة.

30- ويتعلق أحد الجوانب المتوخاة بالحفاظ على نزاهة منصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت، فضلاً عن مراعاة الأصول القانونية وعدالة الإجراءات المتعلقة بها. ففيما يتعلق بالمسألة الأولى، ذكر أنه يمكن وضع إطار تنظيمي منسق لضمان مراقبة الجودة ومعالجة مسائل أخرى ذات صلة مثل حماية البيانات والسرية.

31- وثمة جانب آخر يتعلق بنطاق الخدمات، التي تقدمها منصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت، له أثر على الإطار القانوني. ففي ضوء الآراء الواردة أعلاه (انظر الفقرة 26)، قيل إن التمييز بين منصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت على أساس المنازعات بين المنشآت التجارية والمنازعات بين المنشآت التجارية والمستهلكين قد يكون أمراً صعباً. وذكر أيضاً أن المنازعات يمكن تسويتها بالكامل على منصة للتسوية الحاسوبية أو أجزاء منها. وفي هذا السياق، من المتوقع ألا تقتصر منصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت على تسوية المنازعات بالمعنى التقليدي، بل ستستخدم أيضاً استخداماً فعالاً في منع المنازعات وتجنبها. ولوحظ أيضاً أن منصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت يمكن أن تساعد الأطراف على التوصل إلى تسوية ودية، كأن تزودهم مثلاً بتحليل للمنازعات المماثلة ومزيد من الإرشادات من خلال تقديم أمثلة نموذجية.

32- كما تناولت المناقشات استخدام الذكاء الاصطناعي على منصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت في مختلف مراحل المنازعة (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/1064/Add.1). ورئي أن الذكاء الاصطناعي أجدي في المراحل الأولى من المنازعة (على سبيل المثال، في دعم المفاوضات واقتراح حلول)، في حين يجب التحلي بالحذر عند استخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات بناء على خوارزمية محددة. وفي هذا السياق، تم التأكيد على ضرورة ضمان النزاهة، بسبل محتملة منها استعراض طرف ثالث للخوارزميات المعتمدة أو تدخل بشري لاستعراض للقرار المتخذ.

33- على أن ثمة جانباً آخر يتعلق بإنفاذ نتائج تسوية المنازعات عبر الإنترنت، حيث أثيرت تساؤلات عما إذا كانت اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 1958) ("اتفاقية نيويورك") واتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (نيويورك، 2018) ("اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة") كفيّلة بتوفير الأساس للإنفاذ عبر الحدود. كما أشير إلى نظم تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات، حيث توجد آلية مدمجة لإنفاذ القرارات. ورأي البعض أن إشراك المحاكم أو غيرها من السلطات المختصة في الولايات القضائية المعنية

(9) نص الإطار التعاوني متاح في الرابط: http://mddb.apec.org/Documents/2019/EC/EC2/19_ec2_022.pdf

سيكون ضرورياً. وعلى العكس من ذلك، نُكر أن التوسع في الحلول المؤتمتة من خلال ما يسمى "العقود الذكية" باستخدام نُظم السجلات الموزعة من شأنه تيسير إنفاذ القرارات الصادرة على منصة التسوية عبر الإنترنت.

34- واقترح كذلك أن تشارك المنصة العالمية الشاملة في الترويج لاستخدام نظم تسوية المنازعات عبر الإنترنت. وفي هذا السياق، أثرت شواغل بشأن تفاوت مستويات القدرة على استخدام التكنولوجيا المناسبة، لا سيما في الدول الأقل نمواً، مما يؤثر على إمكانية استفادة الأطراف من نظم تسوية المنازعات عبر الإنترنت والوصول إلى العدالة بوجه أعم. وأشار إلى "الوصول إلى العدالة الرقمية" والحاجة إلى ضمان الحصول على التكنولوجيا الملائمة، ولا سيما للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

جيم- السبل المقترحة للمضي قدماً

35- كما هو مبين أعلاه، فإن التطورات التي يشهدها الاقتصاد الرقمي قد أفرزت تكاثر المنصات الإلكترونية في مجال التجارة وتسوية المنازعات، وهو اتجاه ساهمت الجائحة في تسارع وتيرته. وقد استبين عدد من القضايا القانونية، بيد أن المشهد يتسم بدوره بتغيرات مطردة. ولذلك، قد يبدأ العمل في هذا المجال على نطاق ضيق، في حين يمكن تطبيق نتائج هذا العمل على نطاق أوسع. ويمكن أن تركز الأعمال الاستكشافية على تبين الثغرات التي تستدعي إعداد معايير قانونية في ضوء صكوك الأونسيترال الحالية. وينبغي أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار المجموعة الواسعة من مستويات التكنولوجيا المجسدة في هذه المنصات. وفي الوقت نفسه ينبغي، كما أكدت اللجنة ذلك من جديد، أن يستند أي معيار قانوني يراد وضعه إلى مبدأ الحياد التكنولوجي لضمان تحقيق المزيد من الابتكارات.⁽¹⁰⁾ وأخيراً، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الواجب ما يسمى بالفجوة الرقمية ليس بين الدول فحسب، بل أيضاً بين المنشآت التجارية في استخدام التكنولوجيا للوصول إلى المنصات الإلكترونية.

36- وفي ضوء ما تقدّم، لعل اللجنة تود أن تطلب إلى الأمانة مواصلة التعاون مع مكتب المشاريع في هونغ كونغ والمشاركة في المنصة العالمية الشاملة. وسيتيح هذا الأمر للأمانة الاستفادة من الخبرات والموارد وسبل الربط المتاحة في تلك المنصة، والتعاون في أنشطة الترويج والتوعية وبناء القدرات ذات الصلة. ولعل اللجنة تود أيضاً أن تطلب إلى الأمانة تقديم تقرير سنوي عن عمل المنصة العالمية الشاملة من أجل اتخاذ قرار مستنير بشأن أي عمل يُضطلع به مستقبلاً. ومن أمثلة هذا العمل وضع معايير أساسية ينبغي أن تنطبق عموماً على المنصات الإلكترونية وعلى نحو أكثر تحديداً على منصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت.

رابعا- تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات

ألف- معلومات أساسية

37- خلال الدورة الثالثة والخمسين المعقودة في عام 2020، نظرت اللجنة في مقترح قمتته حكومة اليابان يدعو الأمانة إلى الاضطلاع بأنشطة (بما في ذلك إجراء بحوث واستضافة اجتماعات لأفرقة من الخبراء وحلقات دراسية شبكية وإجراء مشاورات عبر الإنترنت) بغية جمع وتجميع معلومات عن أحدث الاتجاهات المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية (A/CN.9/1037). وأشار المقترح إلى أن جائحة كوفيد-19 قد أبرزت الحاجة إلى تحسين القدرة على الصمود أمام هذه الأزمات العالمية ومواكبة العصر، لا سيما في هذا المجال. وأشار إلى ضرورة رصد التغيرات الجارية على ساحة تسوية المنازعات وتطور الممارسات المتبعة واستحداث أشكال جديدة من نظم تسوية المنازعات. وأعرب عن تأييد عام لأن تجري الأمانة بحثاً وأعمال تقييم بشأن النطاق الواسع من التطورات المستجدة في هذا المجال.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 74.

38- وتبعاً لذلك، نظمت الأمانة سلسلة من حلقات العمل على الإنترنت بشأن تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي بالتعاون مع وزارة العدل اليابانية والمركز الياباني لتسوية المنازعات الدولية. وشملت هذه السلسلة حلقتي عمل: '1' حلقة عمل استهلالية عُقدت في 5 شباط/فبراير 2021؛ و'2' حلقة عمل تفاعلية عُقدت يومي 30 و31 آذار/مارس 2021 ("حلقة العمل بشأن تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي").⁽¹¹⁾

باء - ملخص المناقشة

39- أتاحت حلقة العمل الاستهلالية التي عُقدت في 5 شباط/فبراير فرصة لما يلي: '1' مواصلة دراسة مقترح حكومة اليابان؛ و'2' الاطلاع على آخر الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل الثاني المعني بالتحكيم المعجل؛ و'3' دراسة أوجه تطور إجراءات الوساطة باستخدام التكنولوجيا؛ و'4' عرض الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا؛ و'5' استعراض الممارسات التي تتبناها مؤسسات التحكيم حالياً في إدارة جلسات الاستماع عبر الإنترنت وباستخدام أساليب هجينة.

40- واختتمت حلقة العمل الاستهلالية باجتماع مائدة مستديرة بشأن المسائل التي يمكن أن تخضع للتقييم. وأشير فيها إلى ما يلي: '1' التطورات في مجال تسوية المنازعات عبر الإنترنت؛ و'2' سبل ضمان التواصل الفعال بين الأطراف وهيئة التحكيم؛ و'3' جدوى اجتماعات إدارة القضايا؛ و'4' التحسينات الممكنة في إعداد المستندات باستخدام الوثائق الإلكترونية؛ و'5' تدابير لضمان فعالية الوساطة عبر الإنترنت.

41- وتضمن الجزء الأول من حلقة العمل الخاصة بتسوية المنازعات عبر الإنترنت معلومات محدّثة عن العمل الاستكشافي الجاري حالياً بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا (انظر الفقرات 7-15 أعلاه) ومنصات تسوية المنازعات عبر الإنترنت (انظر الفقرات 20-34 أعلاه)، وأثر جائحة كوفيد-19 على تسوية المنازعات والتشريعات ذات الصلة، فضلاً عن استخدام التكنولوجيا في الوساطة الدولية. ورُكِّز الجزء الثاني على استخدام التكنولوجيا في التحكيم الدولي وسبل ضمان مراعاة الأصول القانونية والإنصاف في إجراءات التحكيم.

42- وفيما يتعلق بأثر الجائحة على عمليات تسوية المنازعات وسبل التصدي له، جرى التعريف بالنتائج الرئيسية المستبناة في هذا الشأن في 23 ولاية قضائية. ولوحظ بوجه عام أنّ الجائحة قد أدت إلى تطوير التكنولوجيا وتسريع وتيرة استخدامها في رفع القضايا، وتقديم الوثائق، وتبادل الأدلة وتخزينها، وأساليب عقد جلسات الاستماع، فضلاً عن إصدار قرار التحكيم. وقد تباينت التدابير المتخذة في الولايات القضائية في هذا الشأن، لكنها اتسمت بقدر كبير من المرونة التنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك، أُفيد بأنّ عدداً من المؤسسات قد أصدرت مبادئ توجيهية بشأن الإنصاف والكفاءة واللوجستيات والأمن السيبراني. وذكّر أنّ هذه الجهود كانت تروم تحقيق الأهداف التالية: '1' ضمان زيادة كفاءة عملية التحكيم على أساس من الحرص على مراعاة المرونة في تسييرها واحترام الصلاحيات الأصلية لهيئة التحكيم؛ و'2' تعزيز دور مؤسسات التحكيم في ضمان نزاهة العملية؛ و'3' مواصلة التعاون بين المؤسسات. وأشير أيضاً إلى أنّ هذا الأمر يجتهد رغبة المؤسسات في تلبية احتياجات المستخدمين.

43- وفيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا في الوساطة الدولية، أُفيد بأنّ معدل التسوية عن طريق الوساطة عبر الإنترنت كان مماثلاً لمعدل التسوية بالنظم الأخرى، وفي بعض الحالات معدل أعلى. كما تم التأكيد على فوائد الوساطة عبر الإنترنت، وخاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأشير إلى إمكانية بذل جهود لمعالجة المشاكل التي تنشأ في الوساطة عبر الإنترنت، والتي تعزى في معظم الحالات إلى الصعوبات التقنية والمشكلات البيئية. وعُرضت أمثلة لسبل التغلب على هذه الصعوبات تشمل مشاركة الأطراف في الإجراءات من فضاء خاص يتيح الارتباط بالإنترنت على نحو مستقر وآمن، وجدولة اختبارات ما قبل الوساطة، والاستفادة من الجلسات غير

⁽¹¹⁾ تتوفر معلومات إضافية وتسجيلات بشأن هذه الفعاليات في الرابط:

<https://uncitral.un.org/en/disputeresolutiondigitaleconomy>

المتزامنة للتفاعل بصورة أفضل مع الأطراف وفي بيئة غير رسمية، وتهيئة بيئة مريحة للأطراف. وجرى التشديد على أن الحفاظ على عدالة الإجراءات مقوم أساسي للوساطة عبر الإنترنت، ووُجِّهت نداءات من أجل ما يلي: '1' ضمان المساواة في المعاملة بين الأطراف مع مراعاة أي تفاوت في الكفاءة التكنولوجية؛ و'2' الحفاظ على حياد الوسيط من أجل بناء الثقة؛ و'3' إرساء إجراءات متسقة ويمكن التنبؤ بها؛ و'4' فرض معايير أخلاقية. وفي هذا السياق، أُشير إلى المعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمجلس الدولي لتسوية المنازعات عبر الإنترنت.

44- وفيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا في التحكيم الدولي، نوقش عدد من المسائل. أولاً، سُلِّط الضوء على قرار الفريق العامل الثاني بإدراج حكم محدد بشأن استخدام الوسائل التكنولوجية في مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل (وكذا في مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة)، يهدف إلى توضيح السلطة التقديرية لهيئة التحكيم فيما يتعلق باستخدام هذه الوسائل. وفي هذا الصدد، نُكر أن من المرجح أن يُستخدم التحكيم المعجل، الذي يوفّر عملية مبسّطة وناجعة لتسوية المنازعات، في كثير من الأحيان إلى جانب استخدام التكنولوجيا في التحكيم. ورُكِّزت المناقشات أيضاً على التوسع في أتمتة عمليات التحكيم، الأمر الذي يتيح أدوات يمكن للأطراف ومحاميها استخدامها في إعداد المذكرات والأدلة، ويمكن للمؤسسات استخدامها في إدارة القضايا، ويمكن لهيئة التحكيم استخدامها في إدارة الإجراءات وإصدار قرار التحكيم. ودُكر أن الأتمتة يمكن أن تعود بفوائد جمة، غير أن قابلية النظم للتشغيل البيئي ومتطلبات السرية قد تثير بعض الصعوبات. وأشير أيضاً إلى عمليات رقمنة الوثائق، التي تعزز كفاءة الإجراءات إلى حد بعيد.

45- كما تبيّن أن استخدام التكنولوجيا لاختيار المحكّمين وتعيينهم يفيد الأطراف في تلك المرحلة الأكثر استفاداً للوقت من مراحل التحكيم. بيد أنه دُكر أن هذه التكنولوجيا تتطلب جمع بيانات من طائفة واسعة من المصادر، مما يطرح بعض التحديات.

46- ونوقشت أيضاً مسألة التوسع في استخدام عمليات استكشاف الأدلة الإلكترونية وفوائدها. ودُكر أن نطاق عملية الاستكشاف ومراعاة التناسب فيها عنصران ينبغي أخذهما في الاعتبار لضمان كفاءتها. ودُكرت كذلك إمكانية إعداد قواعد بشأن حماية البيانات وسريتها في هذا السياق.

47- ومع تزايد استخدام جلسات الاستماع عبر الإنترنت/عن بعد أثناء الجائحة، ووُجِّهت نداءات لتوفير إرشادات بشأن إجراءات استناداً إلى طائفة واسعة من المبادئ التوجيهية والبروتوكولات القائمة التي أعدتها مؤسسات التحكيم وغيرها. كما أُشير إلى بروتوكول سول بشأن التداول بالفيديو في التحكيم الدولي، الذي اعتمد خلال مؤتمر آسيا والمحيط الهادئ السابع المعني بالسبل البديلة لتسوية المنازعات في عام 2018، وهو من الفعاليات الرئيسية السنوية لمركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ.

48- وأخيراً، سُلِّط الضوء على استخدام التكنولوجيا في دعم الممارسين في إعداد القضايا. ولوحظ أن التكنولوجيا يمكن أن تساعد الممارسين بسبل شتى، على سبيل المثال بتجميع المواد ذات الصلة وترجمتها، وتدعيم منصات تبادل الوثائق، وتوفير نماذج من المرافعات، وتحليل السوابق القضائية لمختلف الولايات القضائية، وهي كلها سبل تحسّن كفاءة الخدمات القانونية ونوعيتها. وفي الوقت نفسه، دُكر أيضاً أن هذه التكنولوجيا تكبّد الأطراف تكلفة مالية وقد تؤدي إلى عدم استفادة الجميع من بعض الخدمات.

49- ورُكِّزت حلقة النقاش الأخيرة في حلقة العمل على السبل الكفيلة بمراعاة الأصول القانونية والإنصاف في إجراءات التحكيم. ومن الجوانب التي سُلِّط عليها الضوء أهمية التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف، وهو ما يشار إليه كثيراً باجتماعات إدارة القضايا. وتجرى في هذه الاجتماعات مناقشة عدد من المسائل المتعلقة بسير الإجراءات، ويُعدّ فيها جدول زمني خاص بالإجراءات، مما يرسى أساساً للتفاهم المشترك بين الأطراف وهيئة التحكيم. ولهذا الأمر أثر إيجابي على زيادة كفاءة الإجراءات وكذلك على إمكانية التنبؤ بها لدى الأطراف، مما يعزز الإنصاف. وفي هذا السياق، أُشير إلى مشروع الحكم المتعلق بالتشاور في مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، وكذا إلى الأحكام المقترحة بشأن اجتماع إدارة القضايا في قواعد التحكيم بموجب اتفاقية تسوية

المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى. وأشير أيضاً إلى المادتين 48 و56 بشأن الحوار في قواعد التحكيم التفاعلي لرابطة التحكيم التجاري اليابانية.

50- وتذكر أنّ مفهومي مراعاة الأصول القانونية والإنصاف قد يختلفان باختلاف الولايات القضائية. فعلى سبيل المثال، قد تمنع بعض الولايات القضائية المحكم من القيام بدور استباقي في التسوية في مرحلة مبكرة (بما في ذلك تقديم مقترحات للتسوية)، بينما ترى ولايات قضائية أخرى في هذه القاعدة إسهاماً في تعزيز مراعاة الأصول القانونية إلى جانب زيادة فعالية العملية في مجملها. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن 72 في المائة من القضايا التي نظرت بموجب قواعد معهد التحكيم الألماني الخاصة بالتحكيم لعام 2018 قد انتهت دون إصدار قرار نهائي و58 في المائة قبل عقد جلسة استماع.

51- وتطرقت حلقة النقاش أيضاً إلى مسألة ما إذا كانت جلسات الاستماع عن بعد تثير شواغل تتعلق بمراعاة الأصول القانونية. وتذكر أنه ينبغي الموازنة بين مزايا جلسات الاستماع عن بعد في توفير الوقت والتكاليف من ناحية وبعض التحديات العملية التي يمكن أن تنشأ، مثل وجود الأطراف في مناطق زمنية مختلفة، واختلاف أشكال مشاركة المحكمين، وتلقين الشهود، والصعوبات التي يواجهها استجواب كل طرف لشهود الطرف الآخر من ناحية أخرى. وفي هذا الصدد، أشير إلى المادة 18 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي") التي تنص على أن يعامل الطرفان على قدم المساواة، والمادة الخامسة (1) (ب) من اتفاقية نيويورك، التي تنص على أن عدم قدرة أحد الطرفين على عرض دعواه يسوّغ رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه.

52- وأشير إلى السوابق القضائية الأخيرة وإلى مشروع بحثي أجراه المجلس الدولي للتحكيم التجاري بشأن الحق في عقد جلسة استماع حضورية في التحكيم الدولي. وخلص بحث المجلس الدولي للتحكيم التجاري، الذي استند إلى دراسة استقصائية شملت 86 ولاية قضائية، إلى أنّ جلسات الاستماع عن بعد تتوافق في معظم الولايات القضائية مع قوانين التحكيم المحلية. بيد أنه بالنظر إلى اختلاف النهج في بعض الولايات القضائية، ولا سيما في الولايات القضائية التي اعتمدت القانون النموذجي، ووجهت نداءات من أجل إجراء تحليل أكثر تعمقاً للممارسات المتبعة.

53- ومن الجوانب التي حظيت بقدر كبير من الاهتمام مسألة استجواب الشهود في جلسات الاستماع المعقودة عبر الإنترنت/عن بعد. فعلى سبيل المثال، ذكر أنه لا يزال هناك تشكك في مدى صدق الشهادة المدلى بها في حال عدم وجود اتصال مباشر بين هيئة التحكيم والشهود. وفي ضوء ذلك، قُدمت اقتراحات لزيادة استخدام إفادات الشهود الخطية، مع عقد جلسات استماع تنتج لهيئات التحكيم التفاعل بنشاط مع الشهود وتتيح لكل طرف استجواب شهود الطرف الآخر. وفي هذا السياق، قُدمت اقتراحات من أجل العمل على توفير إرشادات بشأن استجواب الشهود في جلسات الاستماع عن بعد مع مراعاة مختلف النهج المتبعة في الولايات القضائية.

54- وبناء على المساهمات التي قدّمها الخبراء، ركّزت مناقشات الموائد المستديرة التي تلت حلقة النقاش على تحديد المجالات التي سيكون فيها التقييم مفيداً. وفيما يتعلق بنطاق عملية التقييم، ذكر ما يلي:

- تجميع معلومات التكنولوجيا المستخدمة (بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والأتمتة) لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة في تسوية المنازعات، إلى جانب الإحصاءات ذات الصلة؛
- التحليل المقارن للتدابير التشريعية والسوابق القضائية فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا في تسوية المنازعات؛

- مدى جدوى اتباع نهج قانوني منسّق مع الأخذ في الاعتبار الاختلاف المحتمل في التّهُج بين الولايات القضائية التي تتّبع القانون الأنغلوسكسوني والقانون المدني، وفيما بين المناطق المختلفة، وكذا بين القطاعات المختلفة؛
 - الأثر المحتمل لاستخدام التكنولوجيا على مراعاة الأصول القانونية والإنصاف في سير الإجراءات وسبل الحفاظ على المبادئ الأساسية لاستقلالية الأطراف وعلى المرونة؛
 - العقبات التي تعترض إجراءات التحكيم والوساطة عن بعد وسبل التغلب عليها.
- 55- وذكّر أيضاً أنّ هذا التقييم ينبغي استكماله بتحليل ما يلي:
- الأدوات والمبادئ التوجيهية والبروتوكولات القائمة التي أعدتها مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات لمعالجة المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي والتصدي للجائحة؛
 - التفاوت في القدرة على استخدام التكنولوجيا بين الأطراف وسبل ضمان الوصول إلى العدالة الرقمية؛
 - مسائل أخرى قد تتطلب إعداد معايير قانونية دولية، مثل تحديد مكان التحكيم عندما تسير الإجراءات عبر الإنترنت بالكامل، وإمكانية إنفاذ قرارات التحكيم التي تصدر عن بعد وفي صيغة إلكترونية.

جيم- السبل المقترحة للمضي قدماً

- 56- في الدورة الثالثة والخمسين للجنة، مُنحت الأمانة مرونة في الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تستكشف السبل الممكنة لتنفيذ تلك الأنشطة وأن تقدّم تقريراً إلى اللجنة.
- 57- ويشمل تقييم التطورات الأخيرة في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي جمع المعلومات واستضافة عدد من الاجتماعات غير الرسمية للأغراض نفسها، وهي كلها خطوات يمكن أن تسهم في المشاريع التشريعية التي ستضطلع بها اللجنة وأفرقتها العاملة مستقبلاً. ويمكن أن يتناول هذا التقييم أيضاً جوانب من تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والمنصات الإلكترونية لتسوية المنازعات على النحو المبين في الفصلين الثاني والثالث بالنظر إلى وجود بعض الجوانب المشتركة. وعلى الرغم من فوائد هذا التقييم، فإن الاضطلاع بهذه المهمة متعذر بالموارد المتاحة حالياً.
- 58- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أنّ الفريق الذي يقَدّم خدمات للفريق العامل الثاني يضم أميناً للفريق العامل وموظفين نظاميين وموظفاً إدارياً واحداً. ويقَدّم الفريق نفسه خدمات للفريق العامل الثالث أيضاً، كما يدعم مجالات أخرى من عمل اللجنة. ومن المتوقع أن يتولى الفريق نفسه مهمة إجراء التقييم لضمان التآزر بين عملية التقييم والأعمال التشريعية المحتملة.
- 59- ولذلك، لعل اللجنة تود أن تطلب إلى الأمانة أن تلتزم مساهمات خارجة عن الميزانية للاضطلاع بهذا العمل، وأن تدعو الدول الأعضاء المهتمة بالمشروع إلى إبداء استعدادها للمساهمة. ولعل اللجنة، رهنأ بالحصول على هذه المساهمات، تود أن تطلب إلى الأمانة تنفيذ المشروع وتقديم تقرير إليها أثناء دورتها المقبلة، في عام 2022، عن أي تقدم يحرز في هذا الشأن.

خامسا- ملاحظات ختامية

- 60- بالنظر إلى النطاق الواسع لمواضيع تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي الواردة في هذه المذكرة، لعل اللجنة تود تنظيم ندوة خلال إحدى دورات الفريق العامل الثاني بغية مواصلة استكشاف المسائل القانونية ذات الصلة وتحديد نطاق الأعمال التشريعية المحتملة وطبيعتها. كما أنّ تنظيم ندوة سيتيح الفرصة للحصول

على مساهمات من طائفة أوسع من الممارسين والمؤسسات المنخرطة في تسوية المنازعات. ويمكن أن تنتظر الندوة المقترحة في ما يلي: '1' عناصر صندوق أدوات للمنازعات المتصلة بالتكنولوجيا (انظر الفقرة 16 أعلاه)؛ و'2' وضع معايير قانونية تنطبق عموماً على المنصات الإلكترونية التي تضم آليات مدمجة لتسوية المنازعات والمنصات المكرّسة أساساً لتسوية المنازعات (انظر الفقرة 35 أعلاه)؛ و'3' أثر استخدام التكنولوجيا في تسوية المنازعات والحاجة إلى استحداث معايير جديدة؛ و(4) سبل الحفاظ على المبادئ الأساسية لتسوية المنازعات الدولية في ضوء كل التطورات المستجدة. وستتيح نتائج الندوة استبانة المواضيع التي يتعين إدراجها في عملية التقييم التي من المزمع أن تجريها الأمانة (انظر الفقرة 57 أعلاه)، والأهم من ذلك أنها ستمكّن اللجنة من اتخاذ قرار مستتير في دورتها المقبلة بشأن مدى استصواب وجدوى أي عمل تشريعي يُضطلع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات.